ولي الجناية الاولي عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يدفعه اليه
لان الذي رجع به المولي الي الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الاولي
لانه انما رجع علي الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدلان
في ملك واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جني عليه
لا يزاحمه احد فيستحق كلها وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا
وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه منه ليتم حقه
ثم يرجع به علي الغاصب يعني اذا دفعه المولي الي ولي الجناية الاولي
والولي اخذه منه يرجع المولي بما اخذه علي الغاصب لانه استحق من
يده بسبب كان في يد الغاصب وبعكسه يعني جني عند المولي خطأ ثم غصبه
رجل فجني عنده لا يرجع المولي لان الجناية الاولي كانت في يده ولو قن
في الفصلين يعني اذا جني عند غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس كالمدبر
لكن الفرق بينهما ان المولي يدفع القن نفسه وقيمة المدبر فاذا دفع
القن يرجع بنصف قيمته علي الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما
لا يسلم له بل يدفعه الي الاول واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول
علي الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصب مرتين فجني في كل مرة يعني
رجل غصب مدبرا فجني عنده ثم رده علي مولاه ثم غصبه فجني عنده
جناية اخري ضمن مولاه قيمته لهما اي لولي الجنايتين لانه منع عين
العبد عن الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته كما مر ورجع بها اي بتلك
القيمة علي الغاصب لان الجنايتين كانتا في يده فاستحقه المولي كله بسبب
كان في يد الغاصب فيرجع عليه بالكل بخلاف المسألة السابقة فانه هناك
استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد الغاصب ودفع
اي المولي نصفها اي نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا الي الاول
اي الي ولي الجناية الاولي لانه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند

وجود

وجود جنايته وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد ورجع اي
المولي به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا الي ولي الجناية الاولي علي
الغاصب لان استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع
به عليه ويسلم له ذلك ولا يدفعه الي ولي الجناية الاولي لانه استوفي
حقه ولا الي ولي الثانية اذ لا حق له الا في النصف لسبق حق الاول
عليه وقد وصل ذلك اليه وام الولد في كلها اي كل الاحكام المذكورة
كالمدبر لاشتراكهما في كون المانع من الدفع للجناية من قبل المولي غصب
صبيا حرا فمات عنده فجأة او بحمي لم يضمن ولو مات بصاعقة او نهش
حية ضمن عاقلته الدية هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين
كما قال زفر والشافعي لعدم تحقق الغصب في الحر الا يري انه لا يتحقق
في المكاتب وان كان صغيرا لكونه حرا يدا مع انه رقيق رقبة فالحر
يدا ورقبة اولي ان لا يضمن به وجه الاستحسان انه ليس بضمان الغصب
بل ضمان الاتلاف بالتسبيب لنقله الي مكان فيه الصواعق والحيات
لو نقله الي موضع يغلب فيه الحمي ضمن كذا في الكافي كما في صبي اودع
عبدا فقتله اي اذا اودع مولي العبد عبده صبيا فقتله ضمن عاقلة
الصبي قيمته وان اتلف مالا بايداع لا يضمن عند ابي حنيفه ومحمد ويضمن
عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما ولهما ان غير العبد
معصوم لحق السيد وقد فوته لدفعه الي يد الصبي واما العبد فعصمته
لحقه لبقائه علي اصل الحرية في حق الدم وبدونه يضمن لما مر انه
مواخذ بافعاله

باب القسامة

هي ايمان يقسم علي اهل المحلة
الذين وجد القتيل فيهم قوله ميت به جرح مبتدأ خبره قوله الاتي حلف
له او اثر ضرب او خنق بكسر النون او خروج دم من اذنه او عينيه وجد
في محلة او اكثره عطف علي ضمير وجد وجاز للفصل اي اكثر البدن سواء

Copyright © King Saud University